



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسبة		نسبة		
	80 ج.د		30 ج.د		
	150 ج.د		100 ج.د		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج.د 50 1200	ما لها ثلاث نسخ				

من النسخة الأصلية : 5000 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 ج.د - من العدد للسنتين السابقتين : 1000 ج.د وسلم الفهارس مجالا للمفكرين
اطلع - منهم ارسال لقايف الوثائق الأخيرة عند تحديدها - اكلاتهم - الاملاء - مطالعهم - يؤدي من تغير العنوان 1000 ج.د - من النشر على اساس 15 ج.د للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعض
موظفي الامن الوطني . 1072

- مرسوم رقم 77 - 147 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات موظفي
الحماية المدنية . 1073

وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 148 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي
وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين ومراقبي المالية
ومفتشي المالية . 1074

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 144 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي
الدولة المعينين بموجب مرسوم . 1068

- مرسوم رقم 77 - 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين
التابعين لاسلاك التقنية . 1069

- مرسوم رقم 77 - 153 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين
الذين لم يكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات . 1070

وزارة المجاهدين

- مرسوم رقم 77 - 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات العجز الممنوحة لكبار عجرة حرب التحرير الوطني .
1074
- مرسوم رقم 77 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشهداء .
1075

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 77 - 151 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية .
1076

وزارة العمل والتكوين المهني

- مرسوم رقم 77 - 142 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي .
1077

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

- مرسوم رقم 77 - 143 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي .
1078
- مرسوم رقم 77 - 152 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع اجور القطاع غير الفلاحي .
1078

- مرسوم رقم 77 - 127 مؤرخ في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات « أموكو الجزائر أويل كيمباني » و « أموكو الجزائر انك » من جهة أخرى للاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو سنة 1976 .
1080

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 144 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعيّنين بموجب مرسوم

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 91 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتعلق بتعويضات التمثيل الممنوحة لبعض الموظفين السامين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع مرتبات موظفي الدولة المعيّنين بموجب مرسوم بمقدار 30 ٪ يوزع كمايلي :

- 13 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
- 9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,91 دج) ،
- 8 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2 : تمنح زيادة في تعويضات التمثيل للوظائف المشار اليها أعلاه، ضمن نفس الشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ان المكافآت والتعويضات من كل نوع باستثناء تلك المشار اليها في المادة 2 أعلاه يستمر حسابها ومنحها الى

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية المبنية بعده ، بمقدار 30 ٪ يوزع كمايلي :

- 13 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
- 6 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 ، القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,74 دج) ،
- 6 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,08 دج) ،
- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

رئاسة الجمهورية

- الاسلاك التقنية للشيفرة

جميع الوزارات

- مهندسو الدولة
- مهندسو التطبيق
- المهندسون المعماريون .

وزارة النقل

- تقنيو الملاحة الجوية والارصاد الجوية
- التقنيون المساعدون للملاحة الجوية والارصاد الجوية .

وزارة الداخلية

- مفتشو المواصلات
- مراقبو المواصلات
- الاعوان التقنيون المتخصصون للمواصلات
- الاعوان التقنيون للمواصلات .

وزارة المالية

- العاملون على الراديو برقي للجمارك
- الاعوان التقنيون لمسح الاراضى
- تقنيو التنظيم العقارى ومسح الاراضى
- تقنيو المحابر .

كتابة الدولة للتخطيط

- مساعدو الاشغال الاحصائية
- الاعوان التقنيون للاحصائيات

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

- البيطريون المفتشون
- تقنيو الفلاحة
- رؤساء مقاطعات الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها
- الاعوان التقنيون المتخصصون للفلاحة ،
- الاعوان التقنيون للفلاحة .

الموظفين المذكورين اعلاه طبقا للتنظيم الجارى به العمل وخاصة المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : لا تطبق الزيادات اللاحقة الخاصة بقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم اعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 77 - 145 مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة بالبيطريين المفتشين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتيم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية .

- وبعد الاطلاع على مجموع القوانين الاساسية الخاصة للاسلاك التقنية للموظفين ،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تقنيو المخابر ،
- الاعوان التقنيون للمخابر
- العاملون النفسانيون التقنيون ،
- الاعوان التقنيون المتخصصون للمخابر في مؤسسات التعليم العالي .

وزارة التربية

- الاعوان التقنيون المتخصصون للمخابر في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

- تقنيو الصناعة والطاقة
- المساعدون التقنيون لادوات الكيل
- الاعوان التقنيون لمراقبة ادوات الكيل
- المساعدان التقنيون للمخابر
- الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية .

وزارة البريد والمواصلات

- مفتش البريد والمواصلات (فرع التحويل والمواصلات - فرع الرسم - فرع الخطوط - فرع البناءات والتركيبات)،
- رئيس قسم للبريد والمواصلات (فرع السيارات وفرع الخطوط) ،
- مسير اشغال للبريد والمواصلات (فرع الخطوط وفرع العمل والتركيبات) ،
- عون اختصاصي في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات (فرع التركيبات وفرع الخطوط) ،
- عون تقني للبريد والمواصلات (فرع الخطوط وفرع السيارات) ،
- عون اداري (فرع الرسم) ،
- مراقب للبريد والمواصلات (فرع الخطوط - فرع الرسم - فرع التحويل والمواصلات - فرع المعمل) ،
- مندوب مسير للبريد والمواصلات (فرع الخطوط) ،
- مندوب للبريد والمواصلات (فرع الخطوط) ،

وزارة الاشغال العمومية ووزارة السكن والبناء
وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

- تقنيو الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون المتخصصون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والري والبناء .

المادة 2 : تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقا للنظام المعمول به ولاسيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

الا أن التعويضات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه، ترفع بالنسبة للبيطريين المفتشين، ضمن نفس الشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 4 : ان الزيادات التي تطرأ في المستقبل على قيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية لا تطبق على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه مادام المرتب الاستدلالي المحسوب بهذه الكيفية واعتبارا لاحكام هذا المرسوم، يفوق المرتبات المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 153 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين الذين لم يكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 128 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية ،

- المرسوم رقم 77 - 128 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية .

- المرسوم رقم 77 - 129 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني .

- المرسوم رقم 77 - 144 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعينين بموجب مرسوم .

- المرسوم رقم 77 - 145 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك التقنية .

- المرسوم رقم 77 - 146 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الامن الوطني .

- المرسوم رقم 77 - 147 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الحماية المدنية .

- المرسوم رقم 77 - 148 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين للعامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشي المالية .

- المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية .

المادة 3 : تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقا للتنظيم المعمول به ولاسيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 المتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 129 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 144 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعينين بموجب مرسوم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 145 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك التقنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 146 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الامن الوطني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 147 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الحماية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 148 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين للعامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشي المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترفع مرتبات الموظفين التابعين لاسلاك الموظفين الذين لم يستفيدوا من التدابير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم بمقدار 18 ٪ ، يوزع كمايلي :

- 5 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 5,95 دج) .

- 4 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,18 دج) .

- 4 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) .

- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,69 دج) .

المادة 2 : لا يستفيد من هذه الزيادة الموظفون المعنيون بأحكام النصوص المبينة أدناه :

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397
الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعض
موظفي الامن الوطني

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام
I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المراسيم رقم 68 - 2I7 الى 68 - 224 المؤرخة
في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمنة
القوانين الاساسية الخاصة لبعض موظفي الامن الوطني .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2I2 المؤرخ في I4 شوال
عام I394 الموافق 30 أكتوبر سنة I974 والمتضمن التتميم بصفة
انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام I388
الموافق 24 أكتوبر سنة I968 والمتضمن التنظيم العام لشروط
منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة
للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 8I المؤرخ في 2 جمادى
الثانية عام I397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد
قيمة النقطة الاستدلالية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع مرتبات موظفي الامن الوطني التابعين
للاسلاك المبينة أدناه :

موظفو الامن الوطني

- المحافظون الرئيسيون،

- محافظو الشرطة .

- الملازمون الاولون للشرطة .

- ضباط الشرطة .

- مفتشو الشرطة .

- مساعدا النظام العمومي .

- أعوان النظام العمومي .

بمقدار 30 ٪ موزع كمايلي :

- IO ٪ ابتداء من أول يناير سنة I978 (القيمة الشهرية
للقطة الاستدلالية 6,23 دج) .

- 7 ٪ ابتداء من أول مايو سنة I978 (القيمة الشهرية
للقطة الاستدلالية 6,63 دج) .

- 7 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة I978 (القيمة الشهرية
للقطة الاستدلالية 7,03 دج) .

- 6 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة I978 (القيمة الشهرية
للقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2 : تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع
وفقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما المرسوم
رقم 74 - 2I2 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة I974 والمتمم للمرسوم
رقم 68 - 594 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة I968 المشار اليه
أعلاه .

المادة 3 : يجرى حساب الزيادات المتعلقة بالوظائف النوعية
بالرجوع لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا
المرسوم .

المادة 4 : لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية
في الوظيفة العمومية، على مرتبات موظفي الامن الوطني المشار
اليهم أعلاه، مادام مرتبهم الاستدلالي المحسوب على هذا
الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة
لتطبيق المادة 3I من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر
عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام I397 الموافق I5 أكتوبر
سنة I977 .

هواري بومدين

بمقدار 30 ٪ يوزع كمايلي :

- 10 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,23 دج) ،

- 6 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,57 دج) ،

- 6 ٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,91 دج) ،

- 8 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2 : تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولاسيما المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1974 والمتمم للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3 : تحسب الزيادات الخاصة بالوظائف النوعية ، بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 4 : لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المشار اليهم أعلاه ، ما دام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هوادى بومدين

مرسوم رقم 77 - 147 مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات موظفى الحماية المدنية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتعلق بالتعويضات الخاصة بمنوحة لموظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى مجموعة القوانين الاساسية الخاصة لموظفى الحماية المدنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع مرتبات موظفى وزارة الداخلية التابعين لاسلاك الحماية المدنية المبينة ادناه :

- رائدو الحماية المدنية ،

- نقباء الحماية المدنية ،

- الملازمون الاولون فى الحماية المدنية ،

- ملازمو الحماية المدنية ،

- مساعداو الحماية المدنية ،

- رقباء الحماية المدنية ،

- اطعائيو الحماية المدنية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 148 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لاسلاك المراقبين العامين ومراقبي المالية ومفتشي المالية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - I40 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة I969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - I4I المؤرخ في 2 سبتمبر سنة I969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 8I المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام I397 الموافق 20 مايو سنة I977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ترفع مرتبات موظفي وزارة المالية، التابعين لاسلاك المراقبين العامين للمالية، ومراقبي المالية، ومفتشي المالية، الممارسين مهامهم بصفة فعلية ضمن هذا القسم الوزاري بمقدار 30 ٪ موزع كمايلي :

- I3 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة I977 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،

- 9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة I978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,91 دج) .

- 8 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة I978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

المادة 2 : تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى النقطة الاستدلالية المجردة بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : لا تطبق الزيادات اللاحقة الخاصة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه ، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 3I من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام I397 الموافق I5 أكتوبر سنة I977 .

هوارى بومدين

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 77 - 149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات العجز الممنوحة لكبار عجرة حرب التحرير الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة I963 والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل والمتمم خصوصا بالامر رقم 66 - 35 المؤرخ في II شوال عام I386 الموافق 2 فبراير سنة I966 والامر 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام I393 الموافق I6 يناير سنة I974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 55 المؤرخ في 25 محرم عام I393 الموافق 28 فبراير سنة I973 والمتضمن رفع معدل المعاشات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرفع مبلغ معاش العجز المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة I963 السابق

الذكر كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 73 - 55 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه.
ب 30٪ بالنسبة لكبار العجزة المصابين بعجز يساوي أو يفوق 85 ٪ والمحدد طبقا للجدول الآتي :

المبلغ الشهري للمعاشات بعد الزيادة وتاريخ سريان المفعول			معدل العجز
13 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977	9 ٪ ابتداء من أول فبراير سنة 1978	8 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978	
423,75 دج	457,50 دج	487,50 دج	100 ٪
402,50 دج	434,60 دج	464,60 دج	95 ٪
381,35 دج	411,75 دج	438,75 دج	90 ٪
360,20 دج	388,85 دج	414,35 دج	85 ٪

المادة 2 : تحسب زيادة 30٪ المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المشار اليه أعلاه. والخاصة بالمساعدة الدائمة من قبل شخص ثالث، بالرجوع الى مبلغ المعاش كما هو محدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ترفع المنحة الخاصة المنصوص عليها في الامر رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 السابق الذكر والمنوحة لفائدة كبار العجزة الحاصلين على معاش عجز يساوي أو يفوق 85 ٪ ، بمقدار 30٪ ويحدد طبقا للجدول أدناه :

معدل الزيادة	المبلغ الشهري للمنحة الخاصة بعد الزيادة	تاريخ سريان المفعول
13٪	113 دج	أول نوفمبر سنة 1977
9٪	122 دج	أول فبراير سنة 1978
8٪	130 دج	أول أكتوبر سنة 1978

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم 77 - 49 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشهداء.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان مبلغ معاش أرملة الشهيد، المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 77 - 49 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ، يرفع بمقدار 20٪ طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع معدل معاشات أرامل الشهداء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه.

معدل الزيادة	المبلغ الشهري للمعاش بعد الزيادة	تاريخ سريان المفعول
5 ٪	273 دج	أول يناير سنة 1978
5 ٪	286 دج	أول مايو سنة 1978
5 ٪	299 دج	أول سبتمبر سنة 1978
5 ٪	312 دج	أول نوفمبر سنة 1978

المادة 2 : وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 49 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 - 151 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات بعض اسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 76 - 91 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين والمتخصصين وللمساعدين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة وللمتخصصين والصيادلة وجراحي الاسنان الممارسين مهامهم بدوام كامل في المستشفيات والملاحي العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 235 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث تعويض جزافي يمثل نفقات المطالعة والاتقان لصالح الاطباء والصيادلة ومفتشى الصحة المرسمين او المتعاقدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 236 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث تعويض جزافي عن السكن لصالح الاطباء والصيادلة ومفتشى الصحة المرسمين او المتعاقدين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع مرتبات موظفي وزارة الصحة العمومية، التابعين للاسلاك المبيغة بعده ، بمقدار 30 ٪ يوزع كمايلي :

- 12 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,35 دج) ،

- 8 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,80 دج) ،

- 5 ٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,08 دج) ،

- 5 ٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 7,37 دج) .

الاسلاك :

- اطباء الصحة العمومية ،

- جراحو الاسنان ،

- صيادلة الصحة العمومية ،

- الاطباء النفسانيون التابعون للصحة العمومية ،

- المبصاريون ،

- التقنيون شبه الطبيين ،

- الاعوان شبه الطبيين المتخصصون ،

- الاعوان شبه الطبيين ،

- المساعدون شبه الطبيين ،

- نقيب الشرطة الصحية ،

- الملازمون الاولون للشرطة الصحية ،

- حراس الشرطة الصحية ،

- خدام القاعات .

المادة 2 : ترفع مرتبات الموظفين المبنيين بعده والممارسين في مؤسسات الصحة العمومية والقائمين طبقا لقانونهم الاساسي وبصفة دائمة بمهام التعليم أو التكوين، بمقدار 18 ٪ يوزع كمايلي :

- 5 ٪ ابتداء من أول يناير سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 5,95 دج)،

- 4 ٪ ابتداء من أول مايو سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,18 دج) ،

المادة 3 : تلغى التعويضات المحدثة بموجب المراسيم رقم 63 - 213 و 63 - 235 و 63 - 236 و 76 - 91 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1963 و 3 يوليو سنة 1963 و 25 مايو سنة 1976 المشار إليها أعلاه، وتعوض بتعويض جزافي وحيد عن الالتزام والتبعيات الخاصة وذلك لتغطية نفقات المطالعة والبحث والنقل والمسكن والحراسة .

المادة 4 : يمنح التعويض المحدث بموجب المادة 3 أعلاه ، طبقا للجدول أدناه :

4 - % ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,40 دج) ،
5 - % ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية 6,69 دج) .

الموظفون :

- أساتذة التعليم المتخصص .
- الاساتذة المتخصصون للمعوقين الصغار .
- معلمو التعليم الشبه الطبي .
- مربو المعوقين الصغار .

المعدلات السنوية للتعويض وتاريخ سريان المفعول				الاسلاك
ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978	ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978	ابتداء من أول مايو سنة 1978	ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977	
1.300 دج	1.250 دج	1.200 دج	1.120 دج	- الأطباء والاطباء المفتشون
1.300 دج	1.250 دج	1.200 دج	1.120 دج	- الصيادلة والصيدالة المفتشون
1.300 دج	1.250 دج	1.200 دج	1.120 دج	- جراحو الاسنان وجراحو الاسنان المفتشون
1.950 دج	1.875 دج	1.800 دج	1.680 دج	- الأطباء ورؤساء المصالح
1.950 دج	1.875 دج	1.800 دج	1.680 دج	- الصيادلة والجراحون
1.950 دج	1.875 دج	1.800 دج	1.680 دج	- اطباء الاسنان رؤساء المصالح

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 77 - 142 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الأدنى المضمون للاجر الوطني
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتقييم

المادة 5 : تلغى الزيادة المحدثة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لصالح المستخدمين في سلك التعليم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

وترفع مقابل ذلك، مرتبات الموظفين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، ابتداء من نفس التاريخ بـ 9,1 % تطبق على المرتبات المحددة طبقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 (الجدول 77 - 1) .

المادة 6 : تحسب الزيادات بالنسبة للوظائف النوعية بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 7 : ان الزيادات التي تطرأ في المستقبل على قيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية لا تطبق على مرتبات الموظفين المنصوص عليهم أعلاه مادام المرتب الاستدلالي المحسوب بهذه الكيفية واعتبارا لاحكام هذا المرسوم ، يعوق المرتبات المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة 31 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرفع الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الفلاحي بمقدار 30 % . ويجدد بـ 20 دج عن كل يوم عمل فعلى وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للاجر الوطني الادنى المضمون، المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 152 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع اجور القطاع غير

الفلاحي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الأدنى المضمون للاجر الوطني

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتقييم الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IO7 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 مايو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 26 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن رفع الاجور المنخفضة ،

الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IO7 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 مايو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرفع سعر الساعة للاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع غير الفلاحي بمقدار 30 % . ويجدد بـ 3.16 دج، ويكون مطابقا لاجر شهرى قدره 600 دج وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للاجر الوطني الادنى المضمون، المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 143 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع الفلاحي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن الحد الأدنى المضمون للاجر الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتقييم الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IO7 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 مايو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترفع أجور العمال التابعين للقطاع غير الفلاحي والداخلية بين 2.41 و 5.50 دج / ساعته وفقا للكيفيات المدرجة أدناه، وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1977 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 142 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون فى القطاع غير الفلاحي .

الاجر الجديد فى الساعة	الزيادة دج / س	اجر الساعة الحالي
من 3,16 الى 3,21	0,75	من 2,41 الى 2,46
من 3,21 الى 3,26	0,74	من 2,47 الى 2,52
من 3,26 الى 3,31	0,73	من 2,53 الى 2,58
من 3,31 الى 3,36	0,72	من 2,59 الى 2,64
من 3,36 الى 3,41	0,71	من 2,65 الى 2,70
من 3,41 الى 3,46	0,70	من 2,71 الى 2,76
من 3,46 الى 4,51	0,69	من 2,77 الى 2,82
من 3,51 الى 3,56	0,68	من 2,83 الى 2,88
من 3,56 الى 3,61	0,67	من 2,89 الى 2,94
من 3,61 الى 3,66	0,66	من 2,95 الى 3,00
من 3,66 الى 3,71	0,65	من 3,01 الى 3,06
من 3,71 الى 3,76	0,64	من 3,07 الى 3,12
من 3,76 الى 3,81	0,63	من 3,13 الى 3,18
من 3,81 الى 3,86	0,62	من 3,19 الى 3,24
من 3,86 الى 3,91	0,61	من 3,25 الى 3,30
من 3,91 الى 3,96	0,60	من 3,31 الى 3,36
من 3,96 الى 4,01	0,59	من 3,37 الى 3,42
من 4,01 الى 4,06	0,58	من 3,43 الى 3,48
من 4,06 الى 4,11	0,57	من 3,49 الى 3,54
من 4,11 الى 4,16	0,56	من 3,55 الى 3,60
من 4,16 الى 4,21	0,55	من 3,61 الى 3,66
من 4,21 الى 4,26	0,54	من 3,67 الى 3,72
من 4,26 الى 4,31	0,53	من 3,73 الى 3,78
من 4,31 الى 4,36	0,52	من 3,79 الى 3,84
من 4,36 الى 4,41	0,51	من 3,85 الى 3,90
من 4,41 الى 4,46	0,50	من 3,91 الى 3,96
من 4,46 الى 4,51	0,49	من 3,97 الى 4,02
من 4,51 الى 4,56	0,48	من 4,03 الى 4,08
من 4,56 الى 4,61	0,47	من 4,09 الى 4,14
من 4,61 الى 4,66	0,46	من 4,15 الى 4,20
من 4,66 الى 4,71	0,45	من 4,21 الى 4,26
من 4,71 الى 4,76	0,44	من 4,27 الى 4,32
من 4,76 الى 4,81	0,43	من 4,33 الى 4,38
من 4,81 الى 4,86	0,42	من 4,39 الى 4,44
من 4,86 الى 4,91	0,41	من 4,45 الى 4,50
من 4,91 الى 4,96	0,40	من 4,51 الى 4,56
من 4,96 الى 5,01	0,39	من 4,57 الى 4,62

الاجر الجديد في الساعة	الزيادة دج / س	اجر الساعة الحالي
من 5,01 الى 5,06	0,38	من 4,63 الى 4,68
من 5,06 الى 5,11	0,37	من 4,69 الى 4,74
من 5,11 الى 5,16	0,36	من 4,75 الى 4,80
من 5,16 الى 5,21	0,35	من 4,81 الى 4,86
من 5,21 الى 5,26	0,34	من 4,87 الى 4,92
من 5,26 الى 5,31	0,33	من 4,93 الى 4,98
من 5,31 الى 5,36	0,32	من 4,99 الى 5,04
من 5,36 الى 5,41	0,31	من 5,05 الى 5,10
من 5,41 الى 5,46	0,30	من 5,11 الى 5,16
من 5,46 الى 5,51	0,29	من 5,17 الى 5,22
من 5,51 الى 5,56	0,28	من 5,23 الى 5,28
من 5,56 الى 5,60	0,27	من 5,29 الى 5,33
من 5,60 الى 5,64	0,26	من 5,34 الى 5,38
من 5,64 الى 5,68	0,25	من 5,39 الى 5,43
من 5,68 الى 5,71	0,24	من 5,44 الى 5,47
من 5,71 الى 5,73	0,23	من 5,48 الى 5,50

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 - 127 مؤرخ في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات « أموكو الجزائر أويل كمباني » و « أموكو الجزائر انك » من جهة أخرى للاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في IO رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

المادة 2 : ترفع الاجور حسب الساعة المتراوحه بين 5,51 و 10,52 دج والاجور الشهرية المتراوحه بين 1000 و 2000 دج بمعدل 4 % .

المادة 3 : ترفع الاجور حسب الساعة التي تفوق 10,52 دج والاجور الشهرية التي تفوق 2000 دج بمعدل 3 % .

المادة 4 : ترجع أجور العمال الذين تؤدي لهم أجورهم شهريا الى سعر الساعة مع مراعاة المدة القانونية للعمل الشهري ويستفيدون من الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 26 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن رفع الاجور المنخفضة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبعة في الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 و 74 - 82 و 74 - 101 و 75 - 13 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 الموافق 2 ربيع الاول وأول ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذلك المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 واحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبعة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 ابريل

«أموكو الجزائر أويل كمباني» «أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى، للاتفاق المؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات «أموكو الجزائر أويل كمباني» و «أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى، للاتفاق المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1974 المعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 11 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 3 أكتوبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وإنتاجه، والتي تمارسها شركات «أموكو الجزائر أويل كمباني» و «أموكو الجزائر انك» في الجزائر وتخضع هذه النشاطات لأحكام الملحق رقم 2 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 102 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات أموكو الجزائر أويل كمباني وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود في الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشركتين أموكو الجزائر أويل كمباني وأموكو الجزائر انك من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 203 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق المبرم في 11 مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات «أموكو الجزائر أويل كمباني» و «أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 المبرم في 12 فبراير سنة 1977 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركات